(٦٩)

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨١

عـاملون بالقطـاع العـام ـ نقـل .

المزايا التى يحتفظ بها العامل المنقول من المؤسسات الملغاة عدم اعتبارها جزءا من المرتب ـ اثر ذلك ـ الاصـل عدم خضوعها لاستقطاع احتيـاطى المعاش ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشان التامين الاجتماعى حدد المزايا التى تعد جزءا من اجـر الاشتراك فى التامين ـ اثر ذلك ـ النظر الى كل ميزة على حده فى ضـوء احكام القانون المذكور (١) .

ان المشرع قضى بالاحتفاظ بصفـة شخصية للعامـل المنقول من المؤسسـات الملغاه ببدل التمثيل ومتوسط ما كان يحصـل عليه فى خلال عـامى ١٩٧٤/١٩٧٥ من حـوافز ومكافآت وارباح وأية مزايا ماديـة أو عينية اخرى بشرط عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين فان وقع التماثل احتفظ له بالميزة الأكبر ، ومن ثم فان تلك المزايا المحتفظ بها للعامل بصفة شخصية تظل فى حالة مقارنة دائمـة بمثيلتها فى الجهة المنقول اليها العامـل ، وتبعا لذلك تظل كل منها محتفظة بذاتيتها وتميزهـا فلا تندمج فى مرتبه الأساسى المحدد وفقا لأحكام قانون العاملين المطبق عليه ولا تعتبر جزءا منه فى مفهوم هـذا القانون وبالتالى لا تخضـع لاستقطاع احتياطى المعاش وفقا لهذا المفهوم بيد انه لمـا كان قـانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حدد اجر الاشتراك الذى تحسب على اساسه قيمة الاشتراك فى التامين وادخل فيه بجانب الأجر الأساسى المحدد بالمدة الأجر المحدد بالانتـاج الذى اعتبر منه حوافـز الانتاج ومكافأة زيادة الانتاج أن تتوافر فى نظـام منحها شروط محددة كما أدخل فيه العمولات والوهبة ان استحقت طبقا لنظـام متكامل والبدلات التى يحددها رئيس مجلس الوزراء واستبعد منه صراحـة الأجور الاضـافية واعانة غلاء المعيشـة والمنح والمكافآت التشـجيعية ونصيب المؤمن عليه من الأرباح ، فان مدى اعتبار المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة جزءا من أجر الاشتراك يخضـع لتلك الضوابط وحدها ومن ثم يتعين النظر فى هذا الصدد الى كل ميزة على حدة فى ضوء هـذا المفهوم الخاص لأجر الاشتراك .

---

(١) الفتوى الصادرة بجلسـة ١٩٧٩/١٠/١٣ رقم ١٩٤ فى ١٩٧٩/١٠/٢٣ ملف رقم ٦٢/٢/٢٢ .

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصـــادرة بجلســـة ١٣/١٠/ ١٩٧٩ التى انتهت الى ان المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاه لا تعتبر جزءا من المرتب فى مفهوم قوانين العاملين ولا تخضع وفقا لهذا المفهوم لاستقطاع الاشتراك فى المعـــاش وان احـــكام قانون التأمين الاجتمـــاعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى التى تحدد ما اذا كانت تلك المزايا تعد جزءا من اجر الاشتراك فى التأمين ومن ثم يتعين النظر الى كل ميزة على حدة فى ضوء تلك الأحكام .

(فتوى رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٢/٥/١٩٨١ ملف رقم ٦٢/٢/٢٢) .

(٧٠)

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨١

(ا) عاملون مدنيون بالدولة ــ بدلات .

مناط استحقاق العـــامل لبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شـــغل الوظيفة المقرر لها البدل او القيـــام باعبائها ــ صـــدور قرار وفقا للاوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه ضرورى لتوافر شرط القيـــام باعباء الوظيفة ــ عـــدم مراعاة ذلك ــ اثره عدم الاحقيـــة فى البدل ــ اساس ذلك .

(ب) بدلات ــ الممارســـة الفعلية لأعمال الوظيفة وممارســـة اختصاصـــاتها ــ اثره ــ ترتيب التزام على جانب الادارة باداء تعويض للعـــامل الذى مارس الوظيفـــة المستحق لها بدل تمثيل ولو لم يشغلها بالأداة القانونيـــة ــ اساس ذلك ــ تطبيق .

ان المـــادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .

١ ــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منهـــا على الا تزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ويصرف لشـــاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضـــاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب ، ولقد حددت المـــادة (٥) طرق شغل الوظائف بانها التعيين والترقية والنقل ، ونصت المـــادة (٢٨) من ذات القانون على انه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة